

محمد بن اسحاق الفاكهي في تاريخ مكة بسند عن  
موسى بن المغيرة الجعفي قال حدثني ابي ذر عن ابي  
ابن ابي رباح فدخل الوليدة ثم قوم بغيره  
بالعود وينون فلما راوه امسكوا فقال عطاء  
لا اجلس لا اجلس حتى تعود واعلى ما كنتم عليه  
فعادوا ورجلس وتعدى هذا ما نقله الامام  
الحديد رحمه الله تعالى في مصنفه في السماع  
فان قلت وهل يجوز تقليد هؤلاء المذكورين  
من المجتهدين من الصحابة والتابعين رضي الله  
عنهم قلت بل تقليد الصحابي واجب قال المنلا  
خسر وحمد الله في مرقاة الاصول ويجب علي  
غير الصحابي تقليد الصحابي فيما شاع بين الصحابة  
فسلموه لا فيما اختلفوا فيه وقيل يجب تقليد  
مطلقا اى سواء كان قوله مما يدرك بالقياس  
اولا لان قولهم ان كان بسماع فيها وان كان  
راى قولهم اقوى من راى غيرهم لانهم شاهدوا  
طريق النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الاحكام  
وشاهدوا الاحوال التي نزلت فيها النصوص  
التي تغير باعتبار الاحكام وانهم زيادة  
وضبط فوجب تقليدهم وقيل يجب تقليد  
فيما لا يدرك بالقياس والتابعي قيل مثل الصحابي

في وجوب

في وجوب قبول قوله ان ظهر فتواه في زمن  
الصحابة وقيل لو وتمامه هناك وهذا في  
وجوب التقليد ولا خلاف في الجواز فافهم  
واما الامام القشيري رحمه الله تعالى فقد  
ذكر في رسالته المشهورة في اول باب السماع  
قال الله تعالى فبشر عباد الذين يستمعون  
القول فيستمعون لحسنه قال الاستاذ ابو القاسم  
الحيدري رضي الله عنه اللامر في قوله القول  
تقتضي التعميم والاستغراق والدليل عليه انه  
مدحهم باقتناع الاحسن وقال تعالى في حق  
مجيرون جاء في التفسير انه السماع واعلم  
ان سماع الالحان بالاشعار الطيبة والمنفعة  
المستلذذة اذ لم يعتقد المستمع محطولا ولم يسمع  
على مدحهم في الشرع ولم يخرط في ذمهم هواء  
مباح في الجملة ولا خلاف ان الاشعار اشهدت  
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه  
سمعها ولم ينكر عليهم في نشادها فاذا جاز  
سماعها بغير الالحان الطيبة فلا يتغير الحكم بان  
تسمع بالالحان هذا ظاهر من الامر بوجوب  
الاستماع توفرا لرغبة على الطاعات وتذكرها  
اعداد له لعباده المتقين من اللذات ومحبة

٢٨  
Khanqah  
Sana  
Durr

Copyrighted by Saad University